

وإذ يساورها القلق الشديد لتظاهرات التمييز القائمة على أساس اختلاف العرق واللون والدين والتي لاتزال بادية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تترى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة المؤدية الى القضاء النهائي التام على جميع مثل تلك التظاهرات ، التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد انه يترتب على كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات المخلة بالكرامة الانسانية ،

وإذ تلاحظ ان لجنة حقوق الإنسان تقوم باعداد مشروع مبادئ بشأن الحرية وعدم التمييز في ممارسة الحقوق والشعائر الدينية ،

١- تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الإنسان ان تعتمد مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، وأية اقتراحات قد تقدمها الحكومات بهذا الشأن وأية وثائق دولية تكون الوكالات المتخصصة قد أقرتها في هذا الميدان ، الى اعداد مايلي :

(أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله يقدم الى الجمعية العامة لتنظره في دورتها الثامنة عشرة ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان أمكن ، وعلى أية حال في موعد لايتجاوز دورتها العشرين ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية ، قبل ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٢ (الدورة ١٧)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ النجاح المستمر لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان الذي

انشأته الجمعية العامة في قرارها ١٢٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، بما في ذلك الحلقات الدراسية عن حقوق الانسان، التي هيأت فرصاً عديدة لاجراء تبادل مشر للتجارب والمعلومات المتعلقة بمشاكل حقوق الانسان، وكذلك النتائج المشجعة للجزء المتعلق بمنح استكمال التخصص من البرنامج، الذي بدأ عام ١٩٦٢،

وان تلاحظ كذلك الرأي الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨٨٩ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢، بأن هذا البرنامج وسيلة هامة لاحتراز التقدم في ميدان حقوق الانسان، وأنه كفيل بالمساهمة مساهمة هامة في عقد الامم المتحدة الانمائي، وان تأخذ بعين الاعتبار الأمل الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار نفسه، بتوسيع برنامج الخدمات الاستشارية،

١- تقرر زيادة توسيع برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بغية زيادة الموارد من اجل منح استكمال التخصص ليتسنى على الاقل تقديم ضعف العدد المتوفر عام ١٩٦٢ من منح استكمال التخصص؛

٢- وتطلب الى الامين العام توفير الدعاية الكافية للفرص المتزايدة التي يتيحها برنامج الخدمات الاستشارية للحكومات في صورة حلقات دراسية ومنع لاستكمال التخصص وخدمات خبراء.

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٣ (الدورة ١٧)

الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة،

ان تخطط علماً بنقيرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، الملحق رقم ١١ (ج/ع/٥٢١١/التنقيح (١) والملحق رقم ١١ ألف (ج/ع/٥٢١١/التنقيح (١/الاضافة (١) *